ولا استثناء قال بعضهم انه يدخل في مثل هذا يعني باب من النفي
قوله وورد في قراءة شاذة الا قليل وهو كلام تام موجب فالتقدير لم
لم يمنعوا منه الا قليل فيستقيم التقدير النفي صلح ان يكون بدلا مع منعه

التاسع المستثنى بليس او بلا يكون او بما خلا او بما عدا مطلقا
او بالا بعد كلام تام موجب او غير موجب وتقدم المستثنى
نحو فشربوا منه الا قليلا منهم وما لي الا آل احمد شيعة وغير
الموجب ان ترك فيه المستثنى منه فلا اثر للا ويسمى مفرغا
نحو ما قام الا زيد وان ذكر وكان الاستثناء متصلا فاتباعه
للمستثنى منه راجح نحو ما فعلوه الا قليل منهم او منقطعا
فتميم تجيز اتباعه والمستثنى بغير وسوى مخفوض وبخلا
وعدا وحاشا مخفوض او منصوب وتعرب غير باتفاق
وسوى على الاصح اعراب المستثنى بالا واقول

منه غير تقدير
ومنه ايضا قول الشاعر
وبالصريمة منهم منزل خلق
عاف تغير الا النؤي والوتد
فالتقدير لم يبق على حال

التاسع من المنصوبات المستثنى وانما يجب نصبه في خمس
مسائل احداها ان تكون اداة الاستثناء ليس كقولك
قاموا ليس زيدا وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
فليس هنا بمنزلة الا في الاستثناء والمستثنى بها واجب
النصب مطلقا باجماع الثانية ان تكون اداة الاستثناء
لا يكون كقولك قاموا لا يكون زيدا ولا يكون ايضا بمنزلة
الا في المعنى والمستثنى بها واجب النصب مطلقا كما
هو واجب مع ليس والعلة في ذلك فيهما ان المستثنى
بهما خبرهما وسياتي لنا ان كان وليس واخواتهما ترفع
الاسم وتنصب الخبر فان قلت فاين اسمها قلت مستتر
فيها وجوبا وهو عائد على البعض المفهوم من الكل السابق
فكانه

وكانه قيل ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومثله قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان
كن نساء اي فان كان البنات وذلك لان الاولاد قد تقدم ذكرهم
وهم شاملون للذكور والاناث فكانه قيل اولا يوصيكم الله
في بنيكم وبناتكم ثم قيل فان كن ولذلك هنا الثالثة ان تكون
الاداة ما خلا كقولك جاء القوم ما خلا زيدا وقول لبيد
ابن ربيعة العامري الصحابي رضي الله عنه الا كل شيء ما خلا
الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل الرابعة ان تكون الاداة
ما عدا كقولك جاء القوم ما عدا زيدا وقول الشاعر
تمل الندامى ما عداني فانني بكل الذي يهوى نديمي مولع
فالياء في موضع نصب بدليل الحاق نون الوقاية قبلها وحكى الجرمي والربعي
والاخفش الجر بعد ما خلا وما عدا وهو شاذ فلهذا لم احتفل
بذكره في المقدمة فان قلت لم وجب عند الجمهور النصب بعد ما خلا
وما عدا وما وجه الذي حكاه الجرمي والرجلان قلت
اما وجوب النصب فلان ما الداخلة عليهما مصدرية وما
المصدرية لا تدخل الا على الجمل الفعلية واما جواز الخفض
فعلى تقدير انها زائدة لا مصدرية وفي ذلك شذوذ
فان المعهود في زيادة ما مع حرف الجر ان تكون قبل الجار
والمجرور بل بينهما كما في قوله تعالى عما قليل ليصبحن نادمين
فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم مما خطاياهم اغرقوا وقولي
مطلقا راجع الى المسائل الاربع اي سواء تقدم الايجاب او
النفي او شبهه الخامسة ان تكون الاداة الا وذلك في

في قولك قام القوم لا يكون زيدا
الجر
قيل تقديره زائدة